

كفيل خارج أو طلب بائع من تر الكيل فبيع وجوز مثله بغير ذلك وإذا  
 باع الألب أو الحنظل أو غيره من الثمرات على بيعه ولا يملك الثمرات  
 الحياطة أو العجوة بخلاف الوصية والأمانة وفي احتياجه إلى الأمانة  
 عدالة الألب والحنظل للسجل وجهاً أو غيرها ما لا يستعمل بسندي  
 بتوثيقه والوثوق يحتاج إلى التوكيد **مسئلة** تزوج بنته  
 وأدعى أنه تم المثل من صداقها وأنها له في ذلك فاقضى بحضرة ما في ذلك  
 ليس فكل المثل عنها وكذلك كان له بنت بالعرى تحت جرة واستدان شيئاً  
 وصنعت البنت بأذنه **فائدة** لو سعى شخص في وكا كاسير لم يكن  
 يجمع له الماله من الصدقات وهو ما هو فقيلاً فله أن يأكل منه كولي اليتيم  
**باب الضلع مسئلة** ادعى عليه الفاقداً صالحاً من صالح عظمائه  
 أو وصفي من غير هاتين أو برك منها وأبنته وعجزها قال البغوي فلا  
 يكون أو إن شاء لم يقر بآبائه بل يقر بغيره وقد يصلح على الإنكار وكذلك الوفاة  
 بينة كما وقع قوله لا يحل عليه بالباقي **مسئلة** أقرى الفاضل بها لو كان  
 من قاتل جماعة وهو غوي فإذ باعته لبيسولة جنبي أن يجلس فيه بغير  
 الإذن وعليه لا يجوز لهم أن يذوقوه بأجرة كما يجوز لهم بيعه مع أنه مملوك  
 له بخلاف المأذون في قوله أنه ليس بمملوك بل تابع للملوك **مسئلة**  
 قال المتوفى له كاتبة الرهن مضمونة فأراد الموقوف عليه في النظره أن  
 يصلح عليه على إجراء الماء فيها فأنها سابقية فحقوقه وصلح على ذلك  
 وقد دخلت في حياضه فأراد أن يحضرها سابقية فحقوقه لأن الموقوف  
 عليه لا يجوز له حفرها كالزمن قال ولو أراد أن يصلح على إجراء الماء على سطح الأرض

الموقوفة

الموقوفة فإن قدر مدة حياضه لا يتقاع والآفة لا يجهل فغير أن صالح بالأعمال  
 حازر وكان عاقبة **مسئلة** باع داراً المنصبت ماءً وبها باع في عربة يبيعها  
 ثم باع العربة فللمشترى منه من ذلك أن كان مستند ذلك احتياجهما في  
 ملك البائع وإن كان ذلك حبساً على سبب سابق على اجتماعهما في ملكه أو جبر  
 جعل ذلك حفاً من حقوق المأذون وليس للمشترى منع **مسئلة** طريق مشترك  
 بين جماعة في وسط ملك أسنان يتركون فيه إلى ملكهم فطلقوا أن يمشد  
 عليه ويترجمهم وجب عليهم أن يقر لهم ويشهد عليهم لكن بعد إظهارهم  
 على أنفسهم بأنه شريك لهم إن طلبه لأنه بالواجب لهم ولا أنكره  
 بالمشاركة فتمسكوا باليد واليد في ذلك قوله الأمام لو قال له عليه  
 دين أشهد على ديني لم يلزمه كما قطع به الأعيان لأن الطريق مظهر  
 في ملك المطلب منه الوشاهة وهو دليل على النكاح من الدين **باب العوالة**  
**مسئلة** أحال غيره جسر طائفة ضامن بالعوالة وإن يعطيه المال عليه  
 رهناً أو كفلاً لم يقع الحول له **باب الغمان والأب مسئلة** تزوج  
 ابنته وبهر صداقاً زوجته ثم ماتت الأبن وخلف تركته فأرادت الرجوع  
 أن تأخذ صداقها من الأب وتنفق بالتركة لأنه منى بعقودها أنى الشيخ غير الدين  
 وعقودها بالتركة لا يمنع من الأدلة لأن الدين يتعلق بالتركة تعلق الشركة فيقلده  
 ما يتعلق بالعين كما يتعلق بالذمة كدين به بهن لا يملكه لا يملكه دائماً غير  
 الرهن إنما قال الوصل والرجح أنه ليس للأب أن يمنع من ذلك **مسئلة** اشترى  
 أرضاً وبني بها أو غيرها ثم استخف فقلع المستحق البناء والخراس وحل رهن  
 نفسه على البائع فإلا صح كما مر فلو ضمنه البائع أو غيره فإن كان قبل ظهور  
 الاستخفاف وقبل القلع لم يصح والبيع إن علم قدره **مسئلة** لو قال لعمت